للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت .

وقله وللأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي والقاضي وأصحابه .

قال الزركشي : هذا المنصوص والمختار لعامة الأصحاب وقطع به المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وهو مقتضى كلام الإمام أحمد C .

وهو من مفردات المذهب .

وظاهر كلام ابن عقيل في الفصول : اختصاص هذا الحكم بالأب المجبر .

وهو قول القاضي في المجرد وهو من المفردات أيضا .

وقيل : يختص ذلك بالمحجوب عليها في المال ذكره ابن أبي موسى في الصغيرة وفي معناها السفيه .

وفي التعليق احتمال : أن حكم الأب مع الثيب حكم غيره من الأولياء .

تنبيه : حيث قلنا للأب ذلك فليس لها إلا ما وقع عليه العقد فلا يتممه الأب ولا الزوج على الصحيح من المذهب .

وقيل : يتممه الأب كبيعه بعض ما لها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقى ذكره في الانتصار .

وقيل : يتممه لثيب كبيرة .

وفى الروضة : بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد .

وقيل : علة الزوج بقية مهر المثل ذكره ابن حمدان في رعايتبه .

تنبيه : قوله وإن كرهت هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : وقد يستشكل من لا يملك إجبارها إذا قالت أذمنت لك أن تزوجنى على مائة درهم لا أقل فكيف يصح أن يزوجها على أقل من ذلك ؟ وقد يقال : إذنها في المهر غير معتبر فيلغى ويبقى أصل إذنها في النكاح